

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحاكم إلا فسق أو كفر .
- الرابعة : لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة : فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه قذفه البينة .
- وكذا مفاولته وقت غضب ومحاكاة بدون عداوة ظاهرة سابقة .
- وقال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .
- وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .
- وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .
- وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد بل مال .
- وفي قود وحد قذف : وجهان .
- وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي و المغني في موضع .
- وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص .
- وصححه الناظم في القصاص .
- قلت : وهو الصواب .
- قوله الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فتد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وذكره في الرعاية : رواية تقبل .
- قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت .
- هذا الصحيح من المذهب .
- قال في المحرر و الفروع : قبلت على الأصح .
- وصححه الناظم و الزركشي .
- وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي وغيرهم .
- وعنه : لا تقبل أبدا